

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
المسلوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إعفاء التجار والمواطنين من فروق الأسعار المستحقة عليهم إذا تقدموا
من تلقاء أنفسهم لتصحيح أوضاعهم أثناء فترة مراجعة البطاقات التموينية خلال الفترة
من أكتوبر ٢٠٠٢ حتى سبتمبر ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد